الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (13) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة
يوم الإثنين 26 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/1/27 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند "
3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكير "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة أرجاء للتجارة

ضد

هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي في المناقصة رقم (2013/5) الخاصة بتوريد خيوط جراحية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

1- أولا: بتأريخ 2013/4/21 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي، تضمنت أن لجنة المناقصات في المستشفى الجمهوري قامت بتسليم إخطار القبول للمناقصة المذكورة أعلاه لمؤسسة ديدة في إجراء مخالف للمادة رقم (22/أ-ب) من قانون المناقصات و لائحتة التنفيذية، وأن اللجنة لم تبلغ الشاكية رسميا بنتائج البت، كما انها لم تمنح اي فرصة للمتقدمين للتظلم حول قرار الارساء، وأن الفارق في الأسعار بين عطاء شركة الشاكية والشركة المرسى عليها يساوي (2.697.011) كما يوضحه الجدول التالي:-

العطاء المقدم من أرجاء للتجارة	العطاء المقدم من مؤسسة ديده	عدد الاصناف	الفارق في السعر	نسبة الفرق
19.506.385 ريال	22.203.00 ريال	45	2.697.015 ريال	14٪

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

علما بان التكلفة التقديرية للمناقصة المذكورة هي 20.989.800 ريال، وبالتالي فان اجمالي عطاء الشاكية يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (7.6٪) بينما عطاء الشركة المرسى عليها يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (5.8٪) مع العلم بان الشاكية ملتزمه بكافة شروط ومواصفات المناقصة المذكورة كما أن الشاكية كانت قد قامت بتوريد مناقصة العام الماضي رقم (2012/7) الخاصة بالخيوط الجراحية للمستشفى الجمهوري والتي أرسيت عليها بالكامل ـ من نفس الشركة (unmade) السعودية (مرفق صورة عقد التوريد ومحاضر الفحص والتوريد) ، وعليه ونظرا لقيام لجنة المناقصات في المستشفى الجمهوري بمخالفة قانون المناقصات وكذلك المادة (415) من اللائحة التنفيذية للقانون ، فان الشاكية ترجوا التكرم بالتوجيه الى هيئة المستشفى الجمهوري بإيقاف اجراءات المناقصة المذكورة، والغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل الفني والمالي بحسب قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

ثانيا: بعد الإطلاع على الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (666) بتاريخ 2013/4/24م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة. وبناءً عليه قامت الجهة بتاريخ 2013/4/25م بالرد على مذكرة الهيئة العليا بمذكرة تضمنت ما يلي:-

- عدم التزام الشاكية بالشروط الخاصة بالمناقصة وذلك كما جاء في البند السادس من الشروط (ان يكون بلد المنشأ أوربي او أمريكي)، اذ ان الخيوط المقدمة من الشاكية ذات منشأ سعودي.
- جاء في الشكوى ان الشاكية ملتزمة بكافة شروط ومواصفات المناقصة المذكورة وهذا غير صحيح ويدل على عدم المصداقية الأخلاقية والعلمية والطبية للشاكية.
- أضافت الجهة ان الشاكية قد تسببت لها بصداع شديد منذ بداية إنزال المناقصة وذلك بالاتصالات بكادر المستشفى والوساطات مع أنها تعلم جيدا منذ البداية أن الشروط لا تنطبق عليها . كما قامت بأعمال لا تليق بها داخل المستشفى الجمهوري والاحتكاك مع العاملين تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب وهذا عمل غير لائق وغير حضاري. . . الخ.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

أ- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. الشاكية ليست اقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
3. الشاكية خالفت شرط من الشروط الخاصة بالمناقصة حيث حددت وثيقة المناقصة ان يكون منشأ الخيوط أوربي أو أمريكي بينما قدمت الشاكية خيوط ذات منشأ سعودي.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

ب- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة :

1. قامت لجنة التحليل باستبعاد صاحب اقل العطاءات سعرا بنسبة نقص عن التكلفة التقديرية 17٪ دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لنص المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
2. لوحظ عدم تقديم بعض البطائق من بعض المتقدمين في المناقصة ولا يوجد ما يفيد قيام الجهة بطلب استيفائها وفقا لنص المادة (168 الفقرة ب)من اللائحة المذكورة.
3. قامت لجنة التحليل عند تحليل العينات المقدمة من المتناقصين بالتصنيف (مقبولة - غير مقبولة) وفقا لرأي الجراحين في أقسام المستشفى علما بان رأي الجراحين لم يتم الإشارة إليه في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (20/د) من قانون المناقصات.
4. قامت الجهة بوضع بعض الشروط تحت مسمى شروط خاصة في ورقة ملحقة بالوثيقة ولم يتم تضمين تلك المتطلبات ضمن قائمة البيانات أو الشروط الخاصة بالوثيقة.
5. عدم تشكيل لجنة فتح المظاريف وفقا لنص المادة (154/أ) من اللائحة السالف ذكرها حيث حددت أن تكون اللجنة برئاسة احد أعضاء لجنة المناقصات.
6. لوحظ انه حدد في الإعلان عن المناقصة بان أخر يوم لبيع المظاريف بتاريخ 2013/3/24م وتاريخ فتح المظاريف 2013/3/27م بالمخالفة لنص المادة (117/ب) من اللائحة المذكورة.
7. لم تقم الجهة بإشعار الشاكية بقرار الإرساء بما يفيد علم الوصول ولم ترفق ما يدل على ذلك بالمخالفة لنص المادة (192/ب) من اللائحة المذكورة.

رابعا: بعد الإطلاع على مارفع من المكتب الفني، وبعد التشاور بين الأعضاء، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بناء على ما سلف ذكره، وكون الشاكية خالفت احد شروط المناقصة وهو بلد المنشأ للخيوط الجراحية حيث قدمت خيوط ذات منشأ سعودي بينما المطلوب في وثيقة المناقصة خيوط ذات منشأ أمريكي أو أوروبي. ولما صدر عنها من تصرفات غير أخلاقية تتنافى مع قواعد السلوك النزيه، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من شركة أرجاء للتجارة ضد هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي، لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الإستبعاد.
2. توجيه الجهة بإستكمال الإجراءات وفقا للقانون وتنبيهها الى عدم تكرار المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا.
3. تنبيه الشاكية الى ضرورة الإلتزام بقواعد السلوك النزيه المنصوص عليها في القانون، وعدم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

تكرار السلوكيات المشار اليها في رد الجهة على الشكوى، ما لم فسوف يتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومنها حرمانها من الدخول في أي مناقصة لمدة عام، وإدراجها في القائمة السوداء.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/1/27 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye